



جمعية إصلاح ذات البين بمنطقة الباحة
Al-Islah Association in AL-Baha

لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية جمعية اصلاح ذات البين بمنطقة الباحة (تصالح)

تم اعتماد اللوائح والسياسات والاجراءات المنظمة لأعمال الجمعية والحوكمة بمحضر مجلس الإدارة بتاريخ: 1444/10/26 هـ الموافق: 2023/05/16م وتم عرضها واعتمادها بالجمعية العمومية العادية بتاريخ: 1444/11/25 هـ الموافق: 2023/06/14م.

تم التحديث والاعتماد بمجلس إدارة الجمعية في الاجتماع بتاريخ: 1446/06/22 هـ الموافق: 2024/12/23م وتحل بناءً على محضر الاعتماد محل جميع الاعتمادات الموضوعة سابقاً.



المادة الأولى: الهدف من اللائحة

الهدف من اللائحة هو وضع إطار عام وتوضيح دور لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية للقيام بالمهام المطلوبة بأعلى معايير الكفاءة والفاعلية.

المادة الثانية: التعريف باللجنة

هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تقوم بمتابعة ومراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وسلامة التقارير الدورية للجمعية وتقوم برفع توصياتها وتقاريرها إلى مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار يصدر من مجلس الإدارة ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء

- يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة. -
- تقوم الإدارة التنفيذية بتعيين أمين للجنة.

المادة الرابعة: مدة اللجنة

ترتبط مدة عمل اللجنة بمدة دورة مجلس الإدارة ويتوقف عمل اللجنة في حال تم حل مجلس الإدارة أو تم انتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة الخامسة: انتهاء العضوية:

- 1- تنتهي العضوية من اللجنة في الحالات التالية:
 - ☐ انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام المادة الرابعة أعلاه
 - ☐ الوفاة أو فقدان الأهلية
 - ☐ استقالة العضو
 - ☐ وجود سبب من أسباب انتهاء عضويته في المجلس إذا كان عضواً فيه



- 2- يجوز للمجلس اعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بناءً على طلبه أو وفق تقدير المجلس، ويجوز للمجلس عزل العضو في حال ثبوت قيامه بعمل يلحق الضرر بالجمعية أو تغيبه عن حضور اجتماعات اللجنة لأربعة اجتماعية متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة.

المادة السادسة: شغور العضوية

إذا شغرت عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب يقوم المجلس بتعيين بديلاً له يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة.

المادة السابعة: مهام واختصاصات اللجنة

تهدف اللجنة إلى التحقق من دقة بيانات تقارير الأداء الربعية والنصف سنوية والسنوية الصادرة عن الجمعية وسلامة الأنظمة والأدلة الإجرائية ولها في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية:

- 1- مراجعة وتطوير اللوائح والأنظمة والسياسات الداخلية. -
- 2 مراجعة وتدقيق معايير الحوكمة.
- 3- مراجعة وتدقيق معايير التميز المؤسسي.
- 4- مراقبة سلامة البيانات والإحصاءات الصادرة من الجمعية.
- 5- وضع وتطوير سياسات التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي -إن وجد-، ورفع تقرير لمجلس الإدارة بالتوصيات التي يجب العمل عليها.
- 6- متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي -إن وجد- ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.
- 7- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها المالية السنوية والنصف سنوية والربعية مع التقيد بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.
- 8- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية والتأكد من سلامة التعاملات المالية في الجمعية وتقيدها بالأنظمة فيما يخص غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.



9- النظر في نتائج التحقيقات في مسائل الرقابة الداخلية والتي يكلفها بها مجلس الإدارة.

10- التأكد من رد الجمعية في الوقت المطلوب على الاستيضاحات المطلوبة في خطاب مدقق الحسابات الخارجي

11- تنفيذ أي مهام إضافية يطلبها المجلس وتكون ذات صلة بإطار عمل اللجنة والرفع لمجلس الإدارة بالتوصيات.

المادة الثامنة: المسؤوليات:

1- رئيس اللجنة

يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة ويتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة في التالي:

- ☐ الإشراف على أعمال اللجنة وعقد اجتماعاتها
- ☐ تزويد اللجنة بالمعلومات التي تمكنها من القيام بواجباتها
- ☐ إعداد التقارير الخاصة بأنشطة اللجنة ورفعها إلى مجلس الإدارة

2- نائب رئيس اللجنة:

- ☐ يتم تعيين نائب رئيس اللجنة من قبل اللجنة في انعقاد أول اجتماع للجنة.
- ☐ القيام بمهام رئيس اللجنة في حال أنابه عنه في حضور الاجتماعات
- ☐ في حال أنابه رئيس اللجنة يقوم بعرض تقارير نتائج أعمال اللجنة على مجلس الإدارة



المادة التاسعة: الاجتماعات

- 1- تعقد اللجنة أربعة اجتماعات في السنة بحد أدنى
- 2- يكتمل النصاب القانوني بحضور 51% من عدد أعضاء اللجنة، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات.
- 3- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة تفويض أي شخص خارج اللجنة بالحضور نيابة عنه.
- 4- توقع محاضر اجتماعات اللجنة من كافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع.
- 5- يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير اللجنة.
- 6- يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماع عن طريق مقرر اللجنة في سجل اجتماعات اللجنة ويتم الاحتفاظ به داخل مقر الجمعية.
- 7- بناء على قرار الأعضاء وتقدير اللجنة يجوز لهم دعوة من يرونه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها دون حق التصويت على القرارات.